**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 25 لسنة 56 ق.

**المقام من**

الشيماء محمد نجيب عبدالحافظ

**ضــــــــد**

رئيس جامعة المنيا بصفته

**الوقـائع:**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة 85) بتاريخ 24/12/2020 حيث قُيّدت بجدولها برقم 4513 لسنة 11 ق، طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلا. ثانياً: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة المنيا رقم 818 الصادر بتاريخ 18/7/۲۰۲۰م بمجازاتها بعقوبة اللوم. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ماليّة ووظيفيّة مع الزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها انها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الكيمياء الطبيّة بكلية الصيدلة جامعة المنيا، وأنها فوجئت بصدور قرار رئيس جامعة المنيا رقم 818 الصادر بتاريخ 18/7/۲۰۲۰م بمجازاتها بعقوبة اللوم، فتظلمت من هذا القرار بتاريخ 28/7/2020، فلم تتلقّ إجابة على تظلّمها، فلجأت للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 21/9/2020 بطلبها رقم 496 لسنة 2020 – فأوصت اللجنة بجلسة 30/9/2020 برفض الطلب. ما دعاها لإقامة طعنها الماثل مختتمةً صحيفته بطلباتها سالفة الذكر.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضر عن الطاعنة حافظتين طويتا على المستندات المعلاة على غلافيها، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها أصل ملفّ التحقيقات. وبجلسة 17/8/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إِلَى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا للقضاء المتقدّم؛ ورد الطعن إلى هذه المحكمة حيث قُيّد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 5/1/2022، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكّرات خلال أسبوع.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعه المنيا رقم 818 الصادر بتاريخ 18/7/۲۰۲۰م بمجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّه المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإنّه وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، وإذ تخلص وقائعه في تلقي عميد كلية الصيدلة بجامعة المنيا شكوى الدكتورة/ سمر حافظ عباس - الأستاذ المساعد بقسم الكيمياء الطبية بالكلية - ضد الطاعنة، نسبت لها فيها القيام بنشر جزء مستقطع من مقدمة رسالة الماجستير الخاصة بالصيدلي "عادل محمد عبدالحكيم" في أحد الكتب، دون وضع اسم الشاكية أو اسم الدكتور/ عمر محمد على - باعتبارهما المشرفين على رسالة الماجستير المُشار إليها، وقيامها بالإشارة لاسم زوجها الدكتور/ محمد رمضان عيسى وشقيقتها الدكتورة/ سارة محمد نجيب عبد الحافظ بالكتاب المنشور. وبتاريخ 20/1/2020 أحال العميد مذكّرته بهذا الشأن إلى رئيس جامعة المنيا، موصياً بإحالة الموضوع برمّته للتحقيق بعد تعذّر الحلّ الودّي. وقد تأشّر من رئيس الجامعة بذات التاريخ بالموافقة على إحالة الطاعنة للتحقيق معها بمعرفة السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالظاهر. وحيث باشر المُحقّق التحقيق مع الشاكية والطاعنة، وانتهى في مذكّرته المبدئيّة المؤرّخة 23/2/2020 إلى التوصية بتشكيل لجنة علميّة من كليّة الصيدلة بجامعة المنيا – قسم الكيمياء الطبيّة – لإعداد تقرير فنّي حول المسألة المطروحة ليتمكّن من إبداء الرأي القانوني. وإذ وافق رئيس الجامعة على التوصية في 27/2/2020، وانعقدت اللجنة العلميّة المُقترحة وانتهت في تقريرها إلى أنّه (يوجد تشابه إلى حدّ كبير بين الفصل المنشور ومُقدّمة الرسالة، علماً بأن مقدّمة الفصل المنشور والخلاصة غير مأخوذة من مقدمة الرسالة). وبعرض التقرير على رئيس الجامعة أشر عليه بتاريخ 13/5/2020 بضمّه إلى الملف. وبالابتناء على ما تقدّم؛ فقد أعدّ المُحقّق مذكّرته النهائيّة بتاريخ 5/7/2020 موصياً بتوقيع عقوبة اللوم على الطاعنة لثبوت المخالفة في حقّها. فأصدر رئيس جامعة المنيا قراره الطعين رقم 818 بتاريخ 18/7/2020 متضمّناً توقيع عقوبة اللوم على الطاعنة.

وحيث تنصّ المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

 ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتي مناحي الحياة، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية، لذلك عُني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيّما عناية واحتفى بها أيّما احتفاء، فألزم الدولة في المادة (21) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما اعتبر الدستور في المادة (22) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه، ولن يتأتى ذلك إلا إذا ساد المجتمع الجامعى حرص أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتمسكهم بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة سواء فيما بينهم أنفسهم أو بينهم وبين طلابهم، ومن ثم فإنه من يخرق تلك التقاليد وينحرف بها عن قيمها وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23124 لسنة 58 ق ع بجلسة 13/6/2020}.

وأن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنّه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية، أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، فهي أمور تقضيتها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {حكمها في الطعن رقم 101400 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/9/2018}

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

لما كان ما تقدّم؛ وكان ما نُسب للطاعنة هو القيام بنشر جزء مستقطع من مقدمة رسالة الماجستير الخاصة بالصيدلي "عادل محمد عبدالحكيم" في أحد الكتب، دون وضع اسم كل من الدكتورة/ سمر حافظ عباس أو الدكتور/ عمر محمد على - باعتبارهما المشرفين على رسالة الماجستير المُشار إليها، والإشارة بدلاً من ذلك لاسم زوجها الدكتور/ محمد رمضان عيسى وشقيقتها الدكتورة/ سارة محمد نجيب عبد الحافظ بالكتاب المنشور. وإذ فطن المُحقّق – بعد سؤال طرفي الشكوى دون ثمّة مواجهات للطاعنة بأي مخالفة - أن مقطع النزاع الفاصل في صحّة الاتّهام المنسوب للطاعنة مرهونٌ بالفصل في مسألة فنيّة تقتضي تشكيل لجنة علمية اقترحها، فوافق رئيس الجامعة على تشكيلها، لتضع تقريرها - الذي اعتمده رئيس الجامعة بتاريخ 13/5/2020 - متضمّناً إقرار وجود تشابه إلى حدّ كبير بين الفصل المنشور ومُقدّمة الرسالة، وأن مقدّمة الفصل المنشور والخلاصة غير مأخوذة من مقدمة الرسالة. وإذ لم يستأنف المُحقق – عقب ضم التقرير المذكور للملف - التحقيق مع الطاعنة ومواجهتها بما أسفر عنه تقرير اللجنة الفنيّة أو بالمخالفة التي ارتأى نسبتها لها، اكتفاءاً بتحقيقه الابتدائيّ السابق معها – والذي كان بمثابة استقصاءً خلواً من ثمّة دليل اتّهامٍ تتسنّى مواجهتها به - مُسَلّماً بثبوت المخالفة في حقّها بإسنادٍ لم يحمل تلك النتيجة أو يُمهّد لها، مفتقرٍ لأصلٍ من أصول التحقيق – وهو مواجهة الطاعنة بالمخالفة وتمكينها من الدفاع عن نفسها وإتاحة الفرصة لها لمناقشة أدلّة الثبوت أو دحضها، أو تقديم أدلّة نفيٍ تُشكّك في صحّتها. وحيث شاب التحقيق والحالة هذه القصور والإخلال الشديد بحقوق الطاعنة في الدفاع، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى بطلان التحقيق لإخلاله بضمانةٍ جوهريّةٍ كانت لازمةً لصحّته، وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر معيباً مخالفاً للقانون غير قائمٍ على سندٍ صحيحٍ يحمله، وتضحى مناعي الطاعنة عليه قائمةً على أساسها من الواقع والقانون جديرةً بالتأييد.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعه المنيا رقم 818 الصادر بتاريخ 18/7/۲۰۲۰م فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدّها بالمصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف